

181642 - لعبة "الليدو" هل هي من النرد المحرم ؟

السؤال

سؤالي هو " هل يحرم اللعب بلعبة تسمى الليدو " ، وطبيعة لعبة " الليدو " هي نفس طبيعة لعبة الطاولة ، وفي موقعكم قد أشرتكم إلى تحريم اللعب بالطاولة ، وقدمت حديثاً في تحريم لعب الطاولة ، وقد أضفتكم أيضاً إلى أن جميع الألعاب التي تتم بالنرد " الزهر " كلها حرام . مما يجعلني أستنتج بأن لعبة " الليدو " حرام ، ولكن لا يصح لي الاجتهاد في هذا الأمر لأنني لست عالماً . من فضلكم أرجو تزويدي بمصادر الحديث الذي ذكرتموه في إجابتكم على السؤال رقم (95409) الخاص بحكم لعب الطاولة .

الإجابة المفصلة

أولاً :

تقدم في إجابة السؤال رقم (95409) بيان تحريم لعبة الطاولة ، وأن كل لعبة يدخل فيها الزهر فهي حرام لأنها من النرد المنهي عنه . ولعبة "الليدو" لا تخرج عن هذا المعنى ؛ فهي لعبة تعتمد على الزهر كما في الطاولة ، وتتكون من ورقة اللعبة ، وحجر الزهر ، وأربع قطع مختلفة اللون ، لكل لاعب قطعة ، يضع كل لاعب قطعه في وسط الدائرة الموجودة في ورقة اللعبة ، ثم يلقي اللاعب الأول الزهر ، ويجاوب عن المسألة التي في دائرته حسب رقم الزهر الذي خرج له ، فإذا أجاب إجابة صحيحة خرج من دائرة البداية إلى نقطة الانطلاق ، وإذا أجاب خطأ بقي في مكانه ، ثم ينتقل الزهر إلى اللاعب الآخر ، وهكذا . فحيث إنها تعتمد أساساً على رمي الزهر كما في النرد فهي لعبة محرمة .

ثانياً :

جاء في "المعجم الوسيط" (2/912) :

" (النرد) لعبة ذات صندوق وحجارة وفصين تعتمد على الحظ ، وتنقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الفص (الزهر) ، وتعرف عند العامة ب (الطاولة) " انتهى .

وقد روى مسلم (2260) وأبو داود (4939) وابن ماجه (3763) وأحمد (22470) عن بريدة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ شِيرٍ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ) .

قال النووي رحمه الله :

" قَالَ الْعُلَمَاءُ : النَّرْدُ شِيرٌ هُوَ النَّرْدُ ، فَالنَّرْدُ عَجَمِيٌّ مُعَرَّبٌ ، وَ (شِير) مَعْنَاهُ حُلُو ، وَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ لِلشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ فِي تَحْرِيمِ اللَّعِبِ بِالنَّرْدِ " انتهى .

وروى أبو داود (4938) وابن ماجه (3762) وأحمد (19027) والبيهقي (21478) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ) . وحسنه الألباني في " صحيح الجامع " رقم (6529) .

وروى البخاري في "الأدب المفرد" (1270) عن عبد الله بن مسعود قال : (إياكم والكعبتين الموسومتين اللتين تزجران زجرا ؛ فإنهما من الميسر) . صححه الألباني في " صحيح الأدب المفرد " برقم (1270).
والكعبتان هما فصا النرد ، والموسومتان : المعلمتان ، يعني بنقط .

ولأجل عدهما من الميسر ، استدل بعض أهل العلم بقول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) المائدة/ 90، 91 ، قال القرطبي رحمه الله :
" هذه الآية تدل على تحريم اللعب بالنرد والشطرنج ، قمارا أو غير قمار " انتهى من "الجامع لأحكام القرآن" (6/ 291) .

وروى البخاري في الأدب المفرد أيضا (1274) عن عائشة رضي الله عنها: " أنها بلغها أن أهل بيت في دارها- كانوا سكانا فيها- عندهم نرد، فأرسلت إليهم : " لنن لم تخرجوها لأخرجنكم من داري"، وأنكرت ذلك عليهم . حسنه الألباني في " صحيح الأدب المفرد " برقم (1274).

وروى أيضا (1275) عن كلثوم بن جبر قال: "خطبنا ابن الزبير، فقال: " يا أهل مكة! بلغني عن رجال من قريش يلعبون بلعبة يقال لها: النردشير ، وإنني أحلف بالله : لا أوتى برجل لعب بها إلا عاقبته في شعره وبشره ، وأعطيت سلبه لمن أتاني به". حسنه الألباني في " صحيح الأدب المفرد " برقم (1275) .

وروى (1277) عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: "اللاعب بالفصين قماراً كآكل لحم الخنزير، واللاعب بهما غير قمار كالغامس يده في دم خنزير".

صححه الألباني في " صحيح الأدب المفرد " برقم (1277) .

ثالثا :

قال شمس الدين الرملي الشافعي رحمه الله :

" مُعْتَمَدُ النَّرْدِ الْحَزْرُ وَالتَّخْمِينُ الْمُؤَدِّي إِلَى غَايَةِ مِنَ السَّهَابَةِ وَالْحُمْقِ ، قَالَ الرَّافِعِيُّ : كُلُّ مَا مُعْتَمَدُهُ التَّخْمِينُ يَحْرُمُ " انتهى مختصرا
من "نهاية المحتاج" (8/ 295) .

وقال قليوبي في " حاشيته " (4/320) : " والنرد هو المعروف الآن بالطاولة " .

وعد ابن حجر الهيتمي اللعب بالنرد من الكبائر ، كما في كتابه "الزواجر عن اقتراف الكبائر" (3/ 45) وقال رحمه الله بعد أن ساق الأخبار الواردة فيه :

" عَدُّ هَذَا هُوَ ظَاهِرُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ ، وَبِذَلِكَ صَرَّحَ فِي الْبَيَانِ ، تَقْلًا عَنْ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ فَقَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا : يَحْرُمُ اللَّعِبُ بِهِ ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ فِي الْأُمِّ وَيُفْسَقُ بِهِ وَتُرَدُّ بِهِ الشَّهَادَةُ ، انْتَهَى . وَسَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ الْمَاوَرِدِيُّ فَصَرَّحَ بِهِ فِي حَاوِيهِ ، وَعِبَارَتُهُ : الصَّحِيحُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ تَحْرِيمُ اللَّعِبِ بِالنَّرْدِ وَأَنَّهُ فُسُقٌ تُرَدُّ بِهِ الشَّهَادَةُ ، انْتَهَتْ ، وَتَبِعَهُ الرُّوْيَانِيُّ فِي الْبَحْرِ عَلَى عَادَتِهِ فَقَالَ بَعْدَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي الْمُخْتَصَرِ وَأَكْرَهُ اللَّعِبِ بِالنَّرْدِ لِلْحَبْرِ : قَالَ غَامَّةٌ أَصْحَابِنَا : يُكْرَهُ اللَّعِبُ بِالنَّرْدِ وَتُرَدُّ بِهِ الشَّهَادَةُ وَالْكَرَاهَةُ لِلتَّحْرِيمِ .

وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَجَرَى عَلَى ذَلِكَ الْأُذْرَعِيُّ فَقَالَ: مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ عَالِمًا بِمَا جَاءَ فِيهِ، مُسْتَحْضِرًا لَهُ: فَسَّقَ وَرَدَّتْ شَهَادَتُهُ فِي أَيِّ بَلَدٍ كَانَ، لَا مِنْ جِهَةِ تَرْكِ الْمُرُوءَةِ، بَلْ لِإِزْتِكَابِ النَّهْيِ الشَّدِيدِ .. " انتهى من "الزواج" (3/ 246-248).

فتبين بما سبق من النصوص الشرعية تدل على أن النرد محرم، وقد تواردت على ذلك نصوص أهل العلم؛ والنرد هو المعروف اليوم بالطاولة، وكل ما كان في معناه، مما يستخدم له الزهر، فهو محرم مثله، يجب اجتنابه كله، ومن ذلك لعبة الليدو.
راجع لمزيد الفائدة أجوبة الأسئلة رقم (95409)، (20962)، (111691).

والله أعلم.